وزارة المالية
قطاع الحسابات والسياسات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"كتاب دوري رقم ( ) لسنة ٢٠١٤"

- إلغاء الكتاب الدوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة التعليمية بمحافظة الإسكندرية — الرقم الكودي ٢٠٩٠١٢٠٩

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بإدارة العامرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية على حسابات إدارة العجمي التعليمية بمحافظة الإسكندرية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية إدارة العجمي التعليمية بمحافظة الإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية بإدارة العامرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية الى الوحدة الحسابية المنشأ بالبند اولاً .

تحريرا في : ٢١ / ١٢ / ٢٠١٣
(ط)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣
١٢/٢١
" محاسب/ عبد احمد ابراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

إيماءاً إلي ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بشأن البند الذي تضاف إليه نسبة الـ ٢٥ % من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠، وكذا نسبة الـ ١٠% التي تحصل من جملة الإيرادات الشهرية للحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

فقد انتهي الرأي إلي المعالجة الموازنية التالية بموازنات الجهات الإدارية علي مستوي أجهزة الموازنة العامة للدولة :-

١- نسبة الـ ٢٥ % تحصل و تضاف إلي بند ٢/١ إيرادات سنوات سابقه مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية وتخصصية أخري بالباب الخامس بموازنات الجهات الإدارية.

٢- نسبة الـ ١٠% تحصل وتضاف إلي بند موارد جارية من الصناديق و الحسابات الخاصة مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية وتخصصية أخري بالباب الخامس بموازنات الجهات الإدارية .

وذلك بغض النظر عن النسبة التي قد يطرأ عليها تغيير بموجب قوانين الربط أو أية تشريعات تتعلق بذلك، علي أن يتم توريد تلك المبالغ بشيكات لصالح الإدارة المركزية للحسابات المركزية .

وتقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية حال توريد هذه الشيكات لصالحها باتخاذ الإجراءات الموازنية والبنكية الواردة بكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة لتهيئة هذه المبالغ.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في: ٥/ ١/ ٢٠١٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣) لسنه ٢٠١٤

أنه بمناسبة الاحتفال بذكرى ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٢٥ تطن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور العاملين بالدولة عن شهر يناير ٢٠١٤ بما فيها النفقات على النحو التالى :

أولاً : المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة (وكذلك النفقات) يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢ .

ثانيا : الأجور :

تصرف الأجور يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٢ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام ومراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /١/٢٠١٤
(ن/ م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

٢٠١٤/١/٢٥

محاسب/ كارم محمود يوسف

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى قرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لإدارة المستقبل التعليمية بمحافظة القاهرة — الرقم الكودي ٢٠١٠١٢٣٤

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لإدارة التبين التعليمية على حسابات ادارة المستقبل التعليمية بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات ادارة المستقبل التعليمية بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية لإدارة التبين التعليمية بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٥ / ١ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري (٥) لسنة ٢٠١٤

****

سبق ان أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وفى ضوء قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٣ بالموافقة على تعديل المادة (٢) من النظام الاساسى للبنك الاهلى سوسيتيه جنرال المتعلقة باسم البنك ، وفى ضوء صدور قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن ، المنشور بصحيفة الاستثمار (العدد ٢٨٩٣٥ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣) فقد تم التأشير في سجل البنوك بتعديل اسم البنك الاهلى سوسيتيه جنرال ليصبح" بنك قطر الوطني الاهلي" ش.م.م . والاسم المختصر للبنك هو "QNB ALAHLI S.A.E"

ولذا تهيب وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ماتقدم .

فى ٢٠١٤/١/٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٤/١/٩

(محاسب / عبد احمد ابراهيم)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

نظرا لما ورد بكتاب الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى بشأن الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص ختامى (عقود الاعمال التوريدات عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ وكذلك التوصيات التى طلب الجهاز المركزى للمحاسبات اتباعها .

وفيما يلى اهم الظواهر التي أسفرت عنها فحوص الجهاز فى هذا المجال

١- صرف مبالغ بالزيادة او دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين ، بسبب محاسباتهم عن بنود أعمال لم يتم تنفيذها او تشوينات بالرغم من عدم ورودها او كميات بعض البنود تزيد على المنفذ الفعلى او محاسبتهم باسعار اعلى من الأسعار المتعاقد عليها ، وجود أخطاء حسابية لدى تجميع وترحيل المستخلصات او أخطاء في حساب الأعمال المنفذة والمبالغ التى سبق صرفها للمقاول وصورية حصر بعض الأعمال وعدم حساب نسبة الخصم الممنوحة لدى صرف مستحقاتهم وعدم الرجوع على بعض المقاولين بتكاليف الجسات ورسوم التراخيص والمعاينات ونقل المخالفات والمديونيات المستحقة عليهم

٢- عدم خصم النسبة المقررة قانونا لضمان الإعمال من مستحقات بعض المقاولين والموردين او خصمها وردها قبل نهو الإعمال واستلامها نهائيا وقبل المدة المقررة لذلك وعدم خصم نسبة سوء المصنعية والفروق المترتبة علي عدم احتفاظ بعض العطاءات بأولويتها لدي صرف المستخلصات الختامية او خصمها باقل من المقرر

٣- عدم تحصيل قيمة غرامات التأخير المستحقة علي بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية او تحصيلها باقل من المقرر، وغرامة عدم تواجد مهندس نقابي للاشراف علي مراحل تنفيذ العمليات وعدم توافر استراحات مؤقتة بموقع العمل للمهندسين المشرفين بالمخالفة لشروط التعاقد وعدم تحصيل التامين النهائي المستحق علي بعض الإعمال والتوريدات التي مازالت في فترة الضمان او تحصيلها باقل من المقرر.

٤- إسناد جانب كبير من الإعمال بطريق الاتفاق المباشر دون وجود حاجة ملحة لذلك ودون الحصول علي موافقة السلطة المختصة في بعضها ودون تحديد قيمة للأعمال او التوريدات او مدة زمنيه في البعض الأخر مما ترتب عليه استمرار تشعب الإعمال لمدة تصل الي عشر سنوات بما يعني انتفاء الحاجة العاجلة والملحة وكذا إسناد بعض الإعمال والتوريدات بأوامر إسناد إضافية بأسعار اعلى من الأسعار السابق التعاقد عليها علي الرغم من تقاربها من تواريخ الإسناد الأصلية لعدم اعداد الدراسات اللازمة بدقة قبل بدء التعاقد في بعضها او بعد انتهاء فترة سريان التعاقد الأصلي بأكثر من عشر سنوات في البعض الاخر ، فضلا عن صرف دفعات مقدمة عن بعض التعاقدات تزيد علي الواقع الفعلي للتنفيذ مما ترتب علية منح المقاولين تسهيلا ائتمانيا دون مبرر فضلا عن عدم الاستفادة من بعض الإعمال المنفذة والتجهيزات علي الرغم من استلامها ابتدائيا لظهور عيوب فنية .

٥- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ الأعمال او توريد الأصناف المسندة اليهم في المواعيد المقررة بسحب العمل منهم واستكماله علي حسابهم وتحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الإدارية المستحقة ، او تحصيل تلك الغرامات والتعويضات من المقاولين المسحوب منهم العمل بأقل من المقرر ودون مصادرة التامين النهائي او استرداد الدفعات المقدمة المصروفة لهم .

٦- عدم إلزام بعض المقاولين المسند إليهم تنفيذ بعض عمليات هدم وإنشاء المساجد باستصدار تراخيص الهدم والبناء اللازمة قبل البدء في تنفيذ تلك العمليات فضلا عن عدم وضع قيمة لهدم وبيع الأنقاض ضمن بنود المقايسة التقديرية مما ترتب عليه محاسبتهم علي بند الهدم علي الرغم من استيلائهم علي الأنقاض وعدم تقديم بعض المقاولين لوثائق التامين التي تغطي المسئولية المدنية والحريق والسطو عن الأعمال المنفذة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عبد أحمد إبراهيم"

تحريرا في : ٢٠ /١/ ٢٠١٤

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري (٧) لسنة ٢٠١٤

****

صدر قرار وزير المالية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات والذي ينص في مادته الأولى على :

" يفوض رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية في البند رقم (٣) من ثالثا من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها في شأن خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بالصرف في الأغراض المخصصة فيما يجاوز ألف جنية في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ثلاث مرات خلال السنة المالية ، ويفوض رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية في مباشرة الاختصاص المشار إليه فيما يجاوز ذلك "

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

في ٢٠١٤/٩/٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لمحاسبات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ "
****

ـ إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن فى مادته الأولى بالبند رابعاً انشاء فروع لكليات (التربية ـ العلوم ـ الطب البيطري ـ الآداب ـ الزراعة ـ التربية الرياضية بالوادي الجديد)
ـ إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٤ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكلية التربية والمدن الجامعية بجامعة أسيوط فرع الوادي الجديد

ليصبح كالتالي :-

	الرقم الكودي
الوحدة الحسابية لكليات فرع جامعة أسيوط بالوادي الجديد والمدن الجامعية والمواقع التابعة للفرع (موازنة هيئات خدمية)	٣٠٤٠٠١١١

ويكون مجال اشرافها :-

- كلية التربية بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية الآداب بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية الزراعة بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية التربية الرياضية بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية العلوم بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- كلية الطب البيطري بالوادي الجديد والمواقع التابعة لها
- المدن الجامعية بفرع الوادي الجديد والمواقع التابعة لها

تحريرا في : ١٥/ ١ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٤
١١١٥
" محاسب/ عبد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

* كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ *

- إيماء إلى قرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٣/١ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى عين شمس العام بمحافظة القاهرة (موازنة حكم محلي) — الرقم الكودي ٢٠١٠١٠٥٨

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمنطقة عين شمس الطبية بمحافظة القاهرة على حسابات مستشفى عين شمس العام بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى عين شمس العام بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية بمنطقة عين شمس الطبية بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢ / ٤ / ٢٠١٤
(ط)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

* محاسب/ عبد أحمد ابراهيم *

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بخصوص ما تضمنه القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ثلاث مواد تتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وبالحسابات الخاصة المفتوحة خارج البنك المركزي تنص على الاتى :-

المادة العاشرة :-

" اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ".

المادة الحادية عشرة :-

"يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلي :-

١- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات.

٢- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .

٣- حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي .

المادة الثانية عشرة :-

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك

الحسابات ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون ، وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفى حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

وحرصا من جانب وزارة المالية على الالتزام الكامل بوضع أحكام هذه المواد محل التطبيق فإنها تهيب بالسادة المسئولين عن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص سواء المفتوح حساباتها بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية وبالسادة ممثلي وزارة المالية لدى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الالتزام بكل دقة بما يأتي :-

أولا: بالنسبة لأيلولة نسبة الـ١٠٪ من جملة الإيرادات الشهرية

- التأكيد على الاستثناءات الواردة " فقط " بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:-

- أن الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية لا يشمل المراكز البحثية وصناديق تمويل البحوث .
- أن الاستثناء الخاص بالاتفاقيات الدولية لا يشمل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بتأدية خدمة نظير إيراد .

- أنه لا يعد من الإيرادات التي يتم خصم نسبة ١٠% عليها المبالغ الخاصة بالتأمينات والأمانات والمبالغ المحصلة للغير في حدود قيمة ما يجب رده منها للغير ، ومبالغ القروض ، وأقساط القروض ، وحسابات رأس المال الدائم بالمدارس الفنية .

- عدم إخضاع ذات الإيراد لخصم نسبة ١٠% أكثر من مرة درءا للازدواجية .

- استثناء القيمة الشرائية للأدوية والمستلزمات الطبية من إيراد حسابات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات وكذلك المكون السلعي بقيمته الشرائية لحسابات الوحدات الإنتاجية حفاظا على رؤوس أموال هذه الكيانات .

- أن يقوم مسئولو الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص باحتساب نسبة الـ ١٠% وتوريدها في موعد غايته ١٥ يوما من الشهر التالي إلى حساب وزارة المالية المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي باسم وزارة المالية- الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٠٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ ٠
- أن يتم إرسال ما يفيد السداد للإدارة المركزية للحسابات المركزية مرفقا به بيان يوضح جملة الإيراد الشهري المحتسب عليه نسبة ال١٠% موقعا من كل من ممثل وزارة المالية ومسئول الجهة (من له حق التوقيع الأول والثاني) ٠
- انه في حالة عدم الالتزام بالتوريد في المواعيد المقررة ستقوم وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية- من جانبها بخصم النسبة المقررة بموجب القانون من اجمالى إيداعات حسابات الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي وفقا لما تظهره كشوف حركة الإيداع البنكية لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزي ٠

ثانيا بالنسبة لأيلولة نسبة ال٢٥٪ من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠

- التأكيد على أن رصيد الحساب الوارد بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه يمثل رصيد حساب البنك وفقا لما يظهره كشف حساب البنك في ٢٠١٣/٦/٣٠ دون النظر إلى الشيكات فى الطريق سواء للخصم او للإضافة وذلك إعمالا لمبدأ الأساس النقدي المعمول به في المحاسبة الحكومية والمطبق بالجهات الإدارية ٠
- أن رصيد الحساب البنكي الخاص بخصم نسبة الـ٢٥% لا يدخل في نطاقه حقوق والتزامات هذه الحسابات قبل الغير عند احتساب نسبة الـ٢٥% مع التأكيد على ما يأتى :-
  - عدم خصم النسبة المذكورة من حسابات الجهات المستثناه٠
  - لا يشمل الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية – حسابات صناديق البحوث العلمية والمراكز البحثية .

ثالثا فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، والتي تقضى بنقل أرصدة حسابات الجهات الإدارية المفتوحة خارج البنك المركزي لحساب الخزانة الموحد

على السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية المختلفة ، كل في حدود الجهة أو الجهات المسئول عنها ، الالتزام بكل دقة بما يأتى :-

- التأكد من إقفال ونقل كافة حسابات تلك الجهة أو الجهات لحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .
- في حالة عدم التزام الجهة بتحويل كافة حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي بالمدة المحددة يتم خصم نسبة ٥٠% من أرصدتها وتؤول للخزانة العامة .
- في حالة عدم التزام الجهة بتحويل أرصدة تلك الحسابات لمدة ٦ أشهر تضاف كامل أرصدة تلك الحسابات للموازنة العامة للدولة.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في :١٤/ ٢/ ٢٠١٤

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /عبد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١١)

الحاقا للكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣وبمناسبة ورود العديد من الاستفسارات الي الادارة المركزية للجنة المالية من مختلف الجهات الادارية بالدولة عن تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة بصرف المقابل النقدي لرصيد الاجازات الاعتيادية شريطة اخطار وزارة المالية ، حول المقصود بهذا الشرط ؟ و اي جهة يتم إخطارها ؟وهل يتم الاخطار قبل الصرف ام بعده ؟وفي حالة الاخطار فهل يتم الصرف دون رد بالموافقة من وزارة المالية ؟ام لا يتم الصرف الا بعد ورود تلك الموافقة؟وكذا ما اثير حول صعوبة تطبيق ما تم اشتراطة بان يُنص في الشهادات المقدمة لرصيد الاجازات صراحة علي ان عدم حصول العامل علي تلك الاجازات راجعا لمصلحة العمل وان يثبت هذا من خلال ملفات الخدمة وسجلات الاجازات وان يكون تقدير ذلك في تاريخ منح الاجازة وليس في تاريخ الاحالة الي المعاش وما صدر من كتب دورية في هذا الشان عن قطاع الحسابات والمديريات المالية (الكتابين الدوريين رقمي ٦٣و ٧٧ لسنة ٢٠١٣) .

وقد إستقر راي اللجنة المالية علي توضيح ما يلي:

_ ان الجهة الواجب اخطارها بوزارة المالية بشان تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة بصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية هي قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية(قطاع موازنة الادارة المحلية) بالنسبة لدواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات ، (قطاع الموازنة العامة للدولة) بالنسبة للوزارات والهيئات العامة .

_ ان توقيت الاخطار يكون اثناء تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية طالما توافرت الاعتمادات المالية بالموازنة وتم الخصم بتكاليف تنفيذها علي البنود المختصة بموازنة الجهة وذلك حتي يكون للجهة الموازنية المختصة حصرا بتكاليف التوصيات المنفذة ، اما في حالة عدم توافر الاعتماد المالي فيلزم مخاطبة قطاع الموازنة المختص لتدبير الاعتماد المالي اولا وفقا لتاشيرات الموازنة، يلي ذلك تنفيذ التوصية .

_ اما بخصوص اشتراط – لدي اصدار الشهادة المشار اليها ان عدم حصول العامل علي اجازة مرجعه مصلحة العمل يكون في تاريخ منح الاجازة وليس في تاريخ الاحالة الي المعاش فذلك امر منطقي وقانوني:

فالاول، يجد مبرره، في كيف يتم تقدير مبررات قرار رفض الاجازة لمصلحة العمل ، في تاريخ لاحق علي حدوثها (تاريخ الاحالة الي المعاش) ،فالفرض ان تلك المبررات مرتبطة بحاجة التشغيل الفعلي داخل الاجهزة الادارية ، وهو أمر مرهون بحالة العمل وقت تقديم طلب الحصول علي الاجازة الاعتيادية ، وليس بعد ذلك ، فلا يستساغ استصحاب أثر المستقبل علي وقائع حدثت بالماضي .

والثاني، فان حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ القاضي منطوقه " بعدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز اربعة أشهر ، متي كان عدم الحصول علي هذا الرصيد راجعاً الي أسباب أقتضتها مصلحة العمل،" قد اشترط صراحة ان يكون سبب عدم الحصول علي الاجازة هو مصلحة العمل ، وذلك حيث لا يجوز ان يتخذ العامل من الاجازة السنوية وعاءً إدخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها ، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمتة علي ما يقابلها من أجر ،وهو المعيار الذي لا يمكن الاستدلال عليه بيقين الا في تاريخ رفض الاجازة ، وليس بعد ذلك .

وإعمالاً لماتقدم ، فإن اللجنة المالية لتؤكد علي الالتزام بكافة الضوابط المشار اليها بعالية سواء عند تنفيذ التوصية الصادرة برصيد الاجازات الاعتيادية المذيلة بالصيغة التنفيذية او لدي إصدار الشهادات المقدمة للحصول علي هذا الرصيد ، وعلي أن يبقي باب القضاء مفتوحا لكل من يري أنة لم يحصل علي كامل حقة .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الاداري بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم مع مخاطبة الادارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية في حالة وجود اية استفسارات في هذا الشان

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

في ٢٠١٤/٢/١٢

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

****

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٦٣) لسنة ٢٠١٣ و(٧٧) لسنة ٢٠١٣ و(١٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية الخاصة بصرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية .

ونظراً لما ورد من قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بوزارة الدولة لشئون الآثار بكتابه رقم (١١٦٦٥٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ لطلب الإفادة بالرأى عما يتبع والإجراءات التى يجب اتخاذها وذلك بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / وزير الدولة لشئون الآثار رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٣ بما يفيد صرف المقابل النقدى لرصيد الأجازات الإعتيادية للعامل المحال للمعاش دون اللجوء للمحاكم .

ورد رأى اللجنة المالية بوزارة المالية فى هذا الشأن متضمناً ما يلى :-

أولاً : أن السيد الدكتور / وزير المالية قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ والمتضمن فى هذا الشأن "الموافقة على تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة ملف رقم ٩٣ – ٣٢ – ٣٠٩ (١٣٢٩) المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٣ والمنتهية إلى أحقية المعروض حالته بالفتوى **وكافة الحالات المماثلة** فى الحصول على رصيد أجازاتهم الاعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر عند بلوغهم سن المعاش القانونى "شريطة" أن تتوافر فى الشهادات المقدمة لرصيد الأجازات ، الشروط التالية مُجتمعة :

(١) ألا تجاوز الحد الأقصى **وهو ٧٨٩ يوم** ، مع مُراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية، أو التى لها قواعد خاصة ، أو التى تم تعيينها قبل ٢٤ سنة .

(٢) أن يُنص فيها صراحة على أن **عدم حصول العامل على هذه الإجازات راجعاً لمصلحة العمل** ، ويكون تقدير ذلك فى تاريخ منح الإجازة ، **وليس فى تاريخ الإحالة إلى المعاش** ، وعلى أن يثبت ما سبق من واقع ملفات الخدمة وسجلات الإجازات أو أية مستندات تثبت تقدم العامل خلال فترات خدمته بطلب للحصول على أجازات إعتيادية وتم رفضها من السلطة المختصة فى حينه لحاجة العمل .

(٣) أن تكون مُوقعة من السلطة المختصة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة) .

(٤) مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ، وخاصة الكتب الدورية أرقام (٨) لسنة ٢٠٠١ و(٦) لسنة ٢٠٠٩ .

ثانيا : إن تنفيذ الفتوى سالفة الذكر مرهون بتقديم مستندات من واقع ملف خدمة الموظف تؤكد تقدم الموظف خلال سنوات خدمته بطلبات للحصول على أجازة اعتيادية وتم رفضها من السلطة المختصة فى حينه وأن يكون التنفيذ باستحقاق هذا المقابل يكون فى حدود الأجازات الاعتيادية التى تم التقدم بها ورفضت من السلطة المختصة فى حينه على التفصيل السابق ذكره فضلاً عن تحقق باقى الضوابط المشار إليها بعاليه .

على أنه فى حالة صدور شهادة بالرصيد مخالفة للحقيقة ، وتبين عدم صحتها ، فيتم تحميل المتسبب بالقدر الزائد عن الرصيد الحقيقى من ماله الخاص فضلاً عن المسئولية التأديبية والجنائية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : / ١/ ٢٠١٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٣ .
- وبناءاً على موافقة السيد الأستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية في ٢٠١٤/٢/١٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٣/١ مايلي :-

نقل تبعية الاشراف المالي والإداري للوحدة الحسابية للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بمحافظة القاهرة من المديرية المالية لمحافظة القاهرة الى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(موازنة هيئات خدمية)	رقم كودى
	٣٢١٠٥١٠١

تحريرا في : ١٦/ ٢ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عبد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ "

- ايماء الى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢ .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٣/١ مايلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الشيخ زايد آل نهيان منشاة ناصر بمحافظة القاهرة — الرقم الكودى ٢٠١٠١٠٥٧

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمنطقة منشاة ناصر الصحية بمحافظة القاهرة على حسابات مستشفى الشيخ زايد آل نهيان منشاة ناصر بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لمستشفى الشيخ زايد آل نهيان منشاة ناصر بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية بمنطقة منشاة ناصر الصحية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٣ / ٣ / ٢٠١٤

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

- ايماء لقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ بانشاء المجلس القومى لرعاية اسر الشهداء والمصابين ويكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء .
- إيماءاً للكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ .
- ايماء لكتاب السيد الاستاذ / امين عام المجلس القـومى لرعايـة اسـر الـشهداء والمصابين رقم ٥٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ والمتضمن ان موازنة المجلس ادرجت ضمن موازنة الهيئات الخدمية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتى :-

اولاً :- فتح الحسابات الخاصة بالوحدة الحسابية للمجلس القومى لرعاية اسر الشهداء والمصابين المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ ضمن الهيئات الخدمية .

الرقم الكودى
٣٢١٠٩٧٠١

ثانياً :- نقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمجلس القومى لرعاية اسر الشهداء والمصابين من موازنة الجهاز الادارى الى الحسابات الخاصة بها بموازنة الهيئات الخدمية .

تحريرا في : / / ٢٠١٤

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٤/١٢
" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والعمليات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ "
****

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٥ /٢٠١٤ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية طب الأزهر بدمياط الجديدة — الرقم الكودى ١٠٥٠٠٦٠٣

(موازنة جهاز اداري)

ثانيا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكلية طب ومستشفى دمياط جامعة الأزهر بمدينة دمياط الجديدة .

ليصبح باسم :- — الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية لمستشفى الأزهر الجامعي بدمياط الجديدة) — ١٠٥٠٠٧٠١

(موازنة جهاز اداري)

ثالثا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية طب ومستشفى دمياط جامعة الأزهر بمدينة دمياط الجديدة للمعدل مسماها بالبند ثانياً على حسابات كلية طب الأزهر بدمياط الجديدة .

رابعاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية طب الأزهر بدمياط الجديدة نقلا من الوحدة الحسابية لكلية طب ومستشفى دمياط جامعة الأزهر بمدينة دمياط الجديدة المعدل مسماها بالبند ثانياً الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريراً فى ١٦/ ٢ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ عيد احمد ابراهيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري (١٧) لسنة ٢٠١٤

****

صدر قرار وزير المالية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل في البند رقم (٣) من ثالثا من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والذي ينص بالاتي :

المادة الاولى

" يفوض رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية في البند رقم (٣) من ثالثا من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليها في شأن خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بالصرف في الأغراض المخصصة فيما يجاوز ألف جنية في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ثلاث مرات خلال السنة المالية ، ويفوض رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية في مباشرة الاختصاص المشار إليه فيما يجاوز ذلك "

المادة الثانية

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣

لذا توجه وزارة المالية بأنه تم الغاء الكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

في ٢٠١٤/٤/٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد احمد إبراهيم)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

سبق وأن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ وبناءا على تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية و لخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٤/٦/٣٠) واستعدادا لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقاتها ختامي "٢٠١٤/٦/٣٠ "الى الوحدات الحسابية

فأنه ينبغي على الوحدات المشار إليها بعالية ضرورة إتباع الاتى :-

١- استكمال ماينقص من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٤ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة إعداد الختامي .

٢- عدم إرسال مندوبي الوحدات الحسابية لاستلام كشوف الختامي من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامي لهم عن طريق البريد السريع بدلا من حضورهم للاستلام وذلك توفيرا للوقت وتسهيلا على الوحدات الحسابية الحكومية ، ولن يتم استخراج نسخة أخري من هذه الكشوف قبل مرور (١٠) أيام من تاريخ الإقفال .

٣- سيقتصر التسليم فقط باليد للمندوبين الدائمين الذين لهم تفويضات دائمة بالبنك المركزي المصري .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

في ٢٠١٤/٤/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٢/١/١٥- الحد الأدنى

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة صدور منشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص تطبيق علاوة الحد الأدنى للأجور.

وإيماءاً إلي البند الثالث من المنشور بعالية والذي ينص على "يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافي وزارة المالية - قطاع الموازنة المختص - في موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التي ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله "

ونظراً لما تلاحظ من عدم قيام بعض الوحدات الحسابية بمطالبة قطاع الموازنة المختص بطلب التعزيز حتى الآن .

فإن الأمر يتطلب ضرورة سرعة موافاة قطاع الموازنة المختص بطلب تعزيز لما تم صرفه على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور على أن يشمل ما تم صرفة بالفعل من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠١٤/٣/٣١ وكذا التكلفة الشهرية لما هو متوقع صرفة لذات البند من ٢٠١٤/٤/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ وذلك مع الالتزام الكامل بكافة التعليمات الواردة بالمنشور المذكور وكذا موافاة كل من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والإدارة المركزية للمديريات المالية بطلبات التعزيز مجمعه على مستوى المراقبة المالية والمديرية المالية .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية التكرم بتوجيه إدارات الموازنة برئاستهم للالتزام بما جاء بعالية، وكذا السادة مديري المديريات والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة كلاً فيما يخصه، الالتزام بهذا الكتاب الدوري وتنفيذ المطلوب في موعد أقصاه الأحد ٢٠١٤/٤/٢٧ وذلك بهدف تحقيق الرقابة المالية والانضباط المالي اللازمين، وعدم تجاوز إعتمادات الصرف (الأصلية/المعدلة) ، ويترتب علي مخالفة ما تقدم المساءلة القانونية .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١٤/٤/٢٠١٤

محاسب / كارم محمود يوسف

تاريخ: ٢٠١٤/٤/١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ "

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفى أسوان التعليمي بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الى جامعة أسوان (كلية الطب) .
- إيماء إلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٤/٥/١ مايلي :-

أولا :- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمستشفى أسوان التعليمي من الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الى جامعة أسوان وتعديل مسماها	**الرقم الكودي** ٣٢٢٠٠٠١٠٥

ليصبح كالتالي :-

الوحدة الحسابية لمستشفى أسوان الجامعي (كلية الطب) بجامعة أسوان

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها

- مستشفيات كلية الطب بجامعة أسوان

تحريرا في : ٩ / ٦ / ٢٠١٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري (٢\١) لسنة ٢٠١٤

****

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمناقلات واستحداث مواد اخرى وقد ورد بالبند رقم (١٠) من المادة رقم (٢٩")علي انه " يتعين علي الوحدات الحسابية عدم سحب شيكات بمبالغ تزيد عن الرصيد في تاريخ سحب هذه الشيكات " .

إلا انه قد تلاحظ لبنك الاستثمار القومي تكرار فيتم بعض الجهات المفتوح لها حسابات لدي بنك الاستثمار القومي بسحب شيكات علي حساباتها بمبالغ تزيد عن الرصيد في تاريخ سحب الشيكات مما يتعارض وأحكام الكتاب الدوري المشار إلية بعالية .

وفي ضوء ما تقدم نوجه نظر جميع الجهات المفتوح لها حسابات لدي بنك الاستثمار القومي بالالتزام بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وفقا لرصيدها الدائن من واقع كشوف الحساب التي ترد إليها من بنك الاستثمار القومي .

لذا تهيب وزارة المالية نظر السادة المسئولين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

في ٢٠١٤/٤/١٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد احمد إبراهيم)